


المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة



فريد عبد الرحمن بوهنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة

مقدمة

– إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمد عبده و رسوله ، أما بعد :

– لقد أفرد علماء المقاصد رحمهم الله تعالى من خلال كتابتهم في مقاصد الشريعة الإسلامية عدة مواضيع و عناوين و مباحث و مقالات أجادوا و أفادوا في ذلك ، وكان المقصود من ذلك كله بيان حقائق هذا العلم و الرجوع إلى جذوره و أصوله التي كانت موجودة في عصور القرون الثلاثة المفضلة و على رأسهم عصر الصحابة رضي الله عنهم ، و الذي كان عندهم هذا العلم سجية و سليقة يمارسونه و يداولونه بينهم دون تصنيف أو تأليف ، مع حسن السريرة ، و صفاء النية التي كانت بينهم ، لأنهم عايشوا التنزيل و فهموه و طبقوه و عملوا بمقاصده في الكثير و القليل ، و من أهم تلك العناوين التي امتلأت كتب المقاصد في الكلام عنها ما دُوّن تحت عنوان (المقاصد الجزئية و المقاصد الخاصة) ، و هنا قد يظهر للقارئ الكريم في هذا العنوان منذ الوهلة الأولى نوعا ما من الغموض و عدم فهم مصطلحاته و جزئياته ، أو بنظرة أخرى قد يفهمه بفهم غير سديد ليس كما فهمه الأولون ممن كتب فيه و أسس وقعد و أصل وفق الضوابط الشرعية و القواعد التأصيلية استصحابا في ذلك حسن النية ، و بإذن الله تعالى سوف يزول الإشكال و نجيب على السؤال و يتضح المقال من ذلك كله ، من خلال مضمون هذه الصفحات و الوريقات المسطرة ، مع الاعتراف بالتقصير و قلة البضاعة و فقدان المعين و النصي إلا بالتوفيق من الله السميع البصير ، و لن نصل أبدا بأفهامنا القاصرة و عقولنا الجامدة إلى لبه و حقيقته و كنهه كما فهمه الأولون ، وكان الأصل و المنطلق الذي اعتمد عليه أعضاء هذا المقرر ، كتابين من أهم ما ألف في علم المقاصد ، الأول بعنوان (نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية) للدكتور جمال الدين عطية ، و الثاني بعنوان : (مقاصد الشريعة الإسلامية) للدكتور سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، مع إضافات و إفاضات من مؤلفات أخرى و انتقاء الفوائد و الشوارد من هنا و هناك ، حتى يُستوعب المقرر و تعم الفائدة ، و الآن وبالله تعالى التوفيق و السداد و هو وحده نعم المولى و نعم النصير ، ندخل في المضمون متبعين الخطوات وفق المنهجية التالية :



- المقدمة
- مفهوم المقاصد الخاصة
- مفهوم المقاصد الجزئية
- الخاتمة

- مفهوم المقاصد الخاصة :

- المقصود بالمقاصد الخاصة هي تلك العلة و الغايات و الحكم و الأهداف التي راعاها الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام من حيث النظر لجميع أصول و فروع الشريعة الاسلامية السمحة في حد ذاتها ، أو ما كان منها في أبوابها الفقهية كالعبادات أو المعاملات أو الجنائيات أو الحدود أو غير ذلك ، قال الدكتور جمال الدين عطية : ((نعتي بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من الشريعة أو مجموعة متجانسة من أحكامها ، وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية و الاجتماعية و الكونية لضبطها بموازين الشريعة))⁽¹⁾ ، و قال الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي : { يُقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة ، أو أبواب متجانسة منها ، أو مجال معين من مجالاتها ، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً ، ومقاصد المعاملات ، ومقاصد الجنائيات ، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة ، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا ، وفيما يلي أمثله لبعض المقاصد الخاصة :

1 - مقصد العبادات :

- من المعلوم أن الأصل في العبادات التعبد و عدم التعليل ، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا حكمة منها ولا مصلحة في الأصل ، بل لها مصالح دنيوية و أخروية ، ولذا التمس العلماء مقصداً عاماً في العبادات وهو : الخضوع لله والانقياد له .

- قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى : ((... ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية و لا نفعية ، ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد ، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهي عن الفحشاء والمنكر و هذا يقع على الجملة...))⁽²⁾ .

(1) : نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ، دار الفكر دمشق ، (سوريا) ، ط : الأولى (1422هـ / 2001م) ص:(131)

(2) : البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ، دار الوفاء المنصورة (مصر) ، ط : الرابعة ، ج : (2) ص : (604) .



- وقال الشاطبي رحمه الله تعالى : ((... أن مقصود العبادات الخضوع لله ، والتوجه إليه ، والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة قلبه بذكره ، حتى يكون العبد بقلبه و جوارحه حاضراً مع الله ، ومراقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته ...)) (1) .

2 - مقصد المعاملات:

المعاملات لها مقصد كلي تشترك فيه وهو أنها موضوعة لمصالح العباد ، ولذا كان الأصل فيها الالتفات إلى المعاني.

- قال الشاطبي رحمه الله تعالى : ((وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني ، فلأمور: أولها الاستقراء ، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد ، والأحكام العادية تدور معها حيثما دارت ، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز ، كالدرهم بالدرهم إلى أجل ، يمتنع في المبايعة (2) ، و يجوز في القرض ، و بيع الرطب باليابس ، يمتنع حيث يكون مجرد غرر و ربا من غير مصلحة ، و يجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة (3) ، و لم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات ، وقال تعالى : << وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ >> [البقرة : (179)] ، و قال << وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ >> [البقرة : (188)] ...)) (4) .

فالتأمل في باب المعاملات من بيع وإجارة ونحوهما يجد أنها تبادل مصالح بين الناس ، وتعاون منهم على تحقيق مصالحهم وتكميل بعضهم بعضاً ، فعن طريق تلك المعاملات ، يتم للإنسان مصالح أخرى ليست موجودة عنده ، وهو عاجز عن تحصيلها لولا تلك المعاملة ، فصاحب الثمار - مثلاً - قد يعجز عن الحصول على الملابس وغيره مما يحتاج إليه ، فشرع له بيع ما عنده من الثمار وأخذ ثمنها و صرفه في حوائجه الأخرى ، وكذا صاحب المال عاجز عن الحصول على المآكل والمشرب والملابس لولا مشروعية البيع وغيره من التصرفات الشرعية.

-
- (1) : الموافقات في أصول الشريعة لأبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر و التوزيع (المملكة العربية السعودية) ، ط : الأولى ، (1417 هـ / 1997 م) ، ج : (2) ، ص : (383) .
- (2) : قال الشيخ مشهور حسن : لما فيها من المشاحة و المغالبة ، و قصد الاستفادة المالية بخلاف القرض الذي هو لوجه الله خاصة ، ففيه تزكية نفس المقرض كالصدقة ، و فيه تنفيس كرب الناس ، و يقع الحرج إذا منع القرض أيضا .
- (3) : قال الشيخ مشهور حسن : كما في ثمر العرايا توسعة على الخلق ، و لرفع الحرج و الضرر على المعري ، إذا تردد المعري داخل بستانه و نخله ، فكان منع ذلك مؤدياً إلى ألا يعري أحد أحداً نخله .



(4) : المصدر السابق ، ص : (520) .

3 - مقصد الجنایات و الحدود :

- الأصل في عقوبة الجنایات والحدود الموضوعة من الشارع ، أنها موضوعة لمصالح تحققها ، وذلك أن المقصد الكلي الذي تدور عليه أمان :

- (أ) : أنها جوابر لأصحابها ، كما قال عبادة بن الصامت رضي الله عنه : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم و لا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه و إن شاء عفا عنه ، قال : فباعناه على ذلك))⁽¹⁾

- فما يقع بمرتكب الحد من الحدود يكون كفارة له ، وجابراً عما اجترح عند أكثر العلماء .

- (ب) : أنها زواج تزجر الجنائي عن معاودة الجريمة ، وتزجر غيره ممن يريد أن يفعل مثل فعله .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ((فكان من بعض حكمته سبحانه و رحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقتل والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنایات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع و الزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجنائي من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، و لا في الزنا الخصاص ، و لا في السرقة إعدام النفس ، و إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه و صفاته و حكمته و رحمته و لطفه و إحسانه و عدله ، لتزول النوائب ، و تنقطع الأطماع عن التظالم و العدوان و يقتنع كل إنسان بما آتاه مالكة و خالقه ، فلا يطمع في استلاب غير حقه))⁽²⁾ .

- وقد لخص الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى مقاصد العقوبات في الجنایات في ثلاثة نقاط رئيسية مهمة

جامعة مانعة ، فقال رحمه الله تعالى : ((فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنایات ثلاثة أمور : ((تأديب الجنائي ، وإرضاء المجني عليه ، وزجر المقتدي بالجناة))⁽³⁾ .

(1) : الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و سننه و أيامه ، لمحمد بن اسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط : الثالثة ، (1407 هـ / 1987 م) ، تعليق ، د : مصطفى ديب البغا ، ج : (6) ، ص : (2637) .
(2) : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزُّرعي ، الشهير بـ : (ابن القيم الجوزية) ، دار الجيل ، بيروت ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ج : (2) ، ص : (114) .
(3) : مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق و دراسة : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط : الثانية ، (1421 هـ / 2001 م) ، ص : (516) .



- هذا، وهناك مقاصد أخرى تتعلق بالمحافظة على المال أو النفس وغيرها قد سبق الكلام عنها في مبحث الضروريات .
- ومما تجدر الإشارة إليه أن معرفة المقاصد الخاصة أسهل من معرفة المقاصد العامة ، وذلك من جهة كونها لا تحتاج إلى استقراء عام لنصوص الشريعة ، وإنما تحتاج إلى استقراء للنصوص الواردة في الباب فحسب { (1) ٥٥ .

- قال الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى : ((... في إقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الذي بعثه على الجناية ، و الذي يظن أن عمَل الجناية أرسخه في نفسه إذ صار عمليا بعد أن كان نظريا ... و أما إرضاء المجني عليه فالأن في طبيعة النفوس الحنق على من يعتدي عليها عمدا و الغضب ممن يعتدي خطأ ، فتدفع إلى الانتقام ، و هو انتقام لا يكون عادلا أبدا ، لأنه صادر عن حنق و غضب تختل معهما الروية و ينحجب بهما نور العدل ، فإن وجد المجني عليه أو أنصاره مقدره على الانتقام لم يتأخروا عنه ، و إن لم يجدوا طوقا كشحا على غيظ ، حتى إذا وجدوا مكنة بادروا إلى الفتك ، كما قال الله تعالى >> **فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ** << [الاسراء : (33)] ، فلا تكاد تنتهي الثارات و الجنایات و لا يستقر حال نظام للأمة ، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي هذه الترضية و تجعل حدا لإبطال الثارات القديمة ، و لذلك قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في خطبة حجة الوداع : >> **... و دماء الجاهلية موضوعة ...** << (2) ، وقد كان مقصد إرضاء المجني عليه مع العدل ناظرا إلى ما في نفوس الناس من حب الانتقام ، فلذا أبقت الشريعة حق تسلّم أولياء القتيل قاتل صاحبهم بعد الحكم عليه من القاضي بالقتل فيقودونه بحبل في يده إلى موضع القصاص تحت نظر القضاء - و هو المسمى بالقود - ترضية لهم بصورة منزهة كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم ... و أما زجر المقتدي فهو مأخوذ من قوله تعالى >> **وَ لِيَشْهَدَ عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** << [النور : (2)] (...)) (3) .

-
- (1) : مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، د : محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوي ، دار الهجرة للنشر و التوزيع المملكة العربية السعودية ، (الرياض) ، ط : الأولى ، (1418 هـ / 1998 م) ، ص : (411 ، 412 ، 413 ، 414) بتصرف يسير .
(2) : المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، المشهور بـ : (صحيح مسلم) ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض ط : الأولى (1427 هـ / 2006 م) ، اعتنى به : أبو قتيبة نظر محمد الفارابي ، ج : (1) ، ص : (557) . (كتاب الحج) . رقم الحديث (1218) .
(3) : مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ، ص : (516 ، 517) بتصرف يسير .



– مفهوم المقاصد الجزئية :

– المقاصد الجزئية مع مقارنتها بالمقاصد الخاصة هي أدق وأخص منها ، أو يمكن أن نقول أن الخاصة متضمنة للجزئية في أفراد مسائلها و أعم منها ، إذ أن المقاصد الخاصة كما مر معنا تتعلق بجميع أبواب و مسائل الشريعة في آن واحد ، و أما المقاصد الجزئية فتتعلق بكل مسألة من ذلك الباب على انفراده ، قال الدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي : ((المقصود بالمقاصد الجزئية هي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها ، لأن ما تقدم من المقاصد العامة أو الخاصة على التفسير المذكور هناك – يقصد في كتابه – هي كلية : إما باعتبار جميع الشريعة ، وإما باعتبار جميع مسائل الباب ، أما هذه فهي خاصة بمسألة خاصة أو دليل خاص فما يستنتج من الدليل الخاص من حكمة أو علة تعتبر مقصداً شرعياً جزئياً ؛ ويدخل في هذا : مقصد مسألة خاصة في الوضوء أو في الصلاة ، أو في البيوع أو غيرها من الفروع ؛ وهذا النوع لقي عناية فائقة من العلماء ... ؛ وبما أن استقصاء ذلك يطول ، ويخرج بنا عن المراد ، مع استيفاء العلماء للكلام فيه ، فإنني سأقتصر هنا على الإشارة إلى جهود العلماء في ذلك ، ومظنة وجودها ليراجعها من شاء ...))⁽¹⁾ ، ولا زال اليوبي يواصل كلامه ، لكن اقتصرنا في ذلك على ذكر الشاهد حتى لا نخرج عن مقصود المقرر .

– وقال الدكتور جمال الدين عطية : ((هي ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي ، وهي ما يعبر عنه الفقهاء بالحكمة ، والتي استبدلوا مصطلح العلة في إجراء القياس باعتبارها أكثر انضباطاً))⁽²⁾ .

(1) : مقاصد الشريعة للدكتور مسعود اليوبي ، ص : (415) .

(2) : نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ، ص : (137) .



- وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة من العبادات التي ورد ذكر التعليل فيها حتى تعم الفائدة ويبلغ

المقصود :

- قال الدكتور أحمد الريسوني - في سياق كلامه عن العبادات هل هي معللة و معقولة المعنى أم هي تعبدية محضة - ونحن نسوق كلامه على وجه التمثيل فقط ، قال : ((... و نبدأ بالصلاة أم العبادات ، قال الله تعالى : > وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ < ، [سورة العنكبوت : (45)] ، فها هنا عللت فرضية الصلاة بمصلحتين جامعتين عظيمتين ، و إحداهما أعظم من الأخرى ، المصلحة الأولى هي كونها تنهى عن الفحشاء و المنكر ، ولا يخفى على أحد أن النهي عن الفحشاء و المنكر ، و الإبعاد عنهما ، و التخفيف منهما ، إنما هي مصالح فردية و جماعية في هذه الحياة الدنيا ، مصالح تعود على الناس بالنفع في أبدانهم و عقولهم و أموالهم و أحوالهم النفسية و الاجتماعية ... ثم هي بعد ذلك و نتيجة له سبب لئيل ثواب الله تعالى في الدار الآخرة ، و أما المصلحة الثانية التي عللت بها الصلاة في هذه الآية ، فهي ذكر الله ، الذي هو أكبر من مصلحة النهي عن الفحشاء و المنكر ، و لذلك جاء التعليل به وحده في آية أخرى ، هي قوله تعالى >> وَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي << ، [سورة طه : (14)] ... إذا كان الأمر كذلك - و هو لا شك كذلك - فإن أعلى درجات السعادة الدنيوية و أسمى مقاماتها ، هي تلك التي يتحصلها الذاكرون لله ، الخاشعون في كفه ، يملؤهم اليقين ، و يغمرهم الرضى و الطمأنينة ، >> الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ << [سورة الرعد : (28)] ، ثم إن هذه الحالة القلبية الروحية السامية يكون لها انعكاس شامل على صاحبها ، في بدنه و نفسه و فكره و سلوكه ... و من انعكاساتها ، أنها تفضي إلى النهي عن الفحشاء و المنكر ، فتصير هذه المصلحة فرعا عن الأخرى و ثمرة من ثمراتها ، فلذلك كله كانت مصلحة ذكر الله هي كبرى مصالح الصلاة ، و اعتبرت المقصد الأول لها ؛ و أما الزكاة فمصلحتها الدنيوية و التربوية و الاجتماعية ، يدركها و يلمسها الخاصة و العامة ، و هي أوضح و أظهر من أن تحتاج إلى بيان و استدلال ، و أما الصوم فقد وقع التنبيه على مصالحه في عدد من نصوص القرآن و السنة ، منها قوله عز و جل >> كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ << ، [سورة البقرة : (183)] ، فقوله تعالى : >> لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ << بيان لحكمة الصيام و ما لأجله شرع ... و التقوى الشرعية هي اتقاء المعاصي ... فجعل الصيام وسيلة لاتقائها ، لأنه يُعَدِّلُ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةَ التي هي داعية تلك المعاصي ، ليرتقي المسلم به عن حضيض الانغماس في المادة إلى أوج العالم الروحاني ، فهو وسيلة للارتياض بالصفات الملكية و الانتفاض من غبار الكدرات الحيوانية)) (1)

(1) : الفكر المقاصدي ، قواعده و فوائده ، للدكتور : أحمد الريسوني ، منشورات جريدة الزمن ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، توزيع : سيريس ، ص : (45 ، 46 ، 47) .



- الخاتمة

- وفي الختام لا يسع الأعضاء القائمين بهذا المقرر إلا أن يشكروا الأستاذ الدكتور المحترم خـلـوق الأـغـا على أن أعطى لهم حمل هذه الأمانة و وكلهم إليها ، مع الاعتراف بالتقصير وعدم حسن التدبير ، و قد بذل فيها أفراد المجموعة جهدا يسيرا ، لا يساوي أمام ما قام به الأولون شيئا ، إلا كما توضع الابرة إذا أدخلت كوب الماء ، فلا تنقص منه شيئا ، وكذلك نحن ، فلم نقم إلا بجمع الفوائد و الشواذر و الفرائد من هنا و هناك ، و تأدية للأمانة العلمية الموكلة لنا و المحملة على أعتاقنا ، و نسأل الله تعالى فيما كتبنا و سطرنا الإخلاص و التوفيق و السداد في القول و العمل ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، و سبحانك اللهم و بحمدك نشهد ألا إله إلا أنت نستغفرك و نتوب إليك .



- قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم .
- الجامع الصحيح المسند من أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و سننه و أيامه ، الشهير بـ : (صحيح البخاري) ، لمحمد بن اسماعيل عبد الله الجعفي البخاري ، دار بن كثير ، اليمامة بيروت ، ط : الثالثة ، (1407 هـ / 1987 م) ، تعليق ، د : مصطفى ديب البغا .
- المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، المشهور بـ : (صحيح مسلم) ، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار طيبة للنشر و التوزيع ، الرياض ، ط : الأولى ، (1427 هـ / 2006 م) ، اعتنى به : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبراهيم بن محمد اللخمي الغرناطي ، الشهير بـ : (الشاطبي) تحقيق : الشيخ مشهور حسن آل سلمان ، دار ابن عفان للنشر و التوزيع (المملكة العربية السعودية) ط : الأولى . (1417 هـ / 1997 م) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، للشيخ : محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط : الثانية ، (1421 هـ / 2001 م) .
- مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية ، للدكتور : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط : الأولى ، (1418 هـ / 1998 م) .
- الفكر المقاصدي و قواعده و فوائده ، للدكتور : أحمد الريسوني ، منشورات جريدة الزمن ، مطبعة النجاح الدار البيضاء ، مطبعة : النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، توزيع : سبريس .
- نحو تفعيل مقاصد الشريعة للدكتور جمال الدين عطية ، دار الفكر بدمشق ، سوريا ، ط : الأولى (1422 هـ / 2001 م) .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ، دار الوفاء المنصورة بمصر ، ط : الرابعة .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزُّرعي ، الشهير بـ : (ابن القيم الجوزية) ، دار الجيل ، بيروت ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .





هذا الكتاب منشور في

